

፩፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ፳፻፲፭ ዓ.ም.

Digitized by srujanika@gmail.com

Digitized by srujanika@gmail.com

בְּתַחַת־הַמִּזְבֵּחַ וְבְּלֵבָד־בְּלֵבָד

ଶ୍ରୀମତୀ କୃତ୍ତିବ୍ୟାଦ ଏବଂ ପାତ୍ରାନ୍ତି.

ገኘዎች የሚያሳይ? / ነጋ ሚዛ በቅድ? ገናዎች ተስፋ? ተስፋ ተስፋ ተስፋ
የሚመራውን ትኩለ መሆኑን መመሪያ? መመሪያ?

۸۸۱۱ / ۶۰۰۳

۱۰۷

ଶାନ୍ତିକଣ୍ଠ

אַתָּה נָמֵן

Digitized by srujanika@gmail.com

ما بعد

-٢-

- ٢- أخطأ القرار المميز عندما لم يسم للميزة اليمين الحاسمة حول الواقع الاردة في اليمين المقترنة من قبله في حين أن تلك الواقع لها تأثير وابتجاهة في هذه الدعوة ودحض ما يدعى المميز ضد هما وجه الخطأ في ذلك أنه يجوز توجيه اليمين الحاسمة في أي حالة وفي أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

٣- أخطأ القرار المميز عندما لم يسم للمميز بتوجيه اليمين الحاسمة على الرغم من أن المميز أكفى وحصر بيته بتوجيه اليمين.

٤- أخطأ القرار المميز عندما اعتمد على الإقرار الصالدر عن المميز والذي يذكر فيه انه تتضمن كافية حقوقه حيث لم يتم الإشارة صراحة أنه قبض كامل المبلغ الذي أقام الدعوى على أساسه وبالتالي فلا يمكن اعتبار أن المميز ضد هما يستحقان كامل المبلغ المدعي به لكون أن المميز لم يقاض كامل المبلغ المدعي به.

٥- أخطأ القرار المميز إذ لم يراع بأن الواقع الوارد في صيغة اليمين المقترنة هي وقائع مادية أجزاء القانون توجيه اليمين الحاسمة على أساسها فضلاً عن كونهما لا تخالف النظام العام والأداب العامة.

٦- أخطأ القرار المميز إذا لم يراع أن الاتفاقية التي استند على أساسها المميز ضد هما لم يتم تعبيه بياناتها من قبل المميز وذلك وأصبح المحكمتم حيث أن هناك فرقاً شاسعاً بين الخط المكتوب فيه لاسم المميز المفترج عند بند (الفريق الثاني) وبين الخط المكتوب فيه في البنود الباقيه، مما يتضمن إجراء الخبرة الفنية لتحديد عمر الخطوط وكذلك أصحابها لضوره الفصل في الدعوى.

٧- حصل المميز على إذن التمييز بموجب القرار المرفق.

لمنه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وترفض القرار المميز موضوعاً

الـ _____ را

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعين:-

١- حيث عيسى موسى مداناً.

٤- رائد عدنان إبراهيم هلسه.

أقاما بتاريخ ٢٠/٧/٤/٢٠٢٠ الدعوى رقم (٣٧٣٧/٧٠٢) لدى محكمة صلح حقوق الكرك في مواجهة المدعى عليه فؤاد حسن معالي التي موضوعها المطالبة بنصمة مالية بمبلغ (٨٠٨٠٢) ديناراً وعلى سند من القول ملخصه:-

- ١- المدعى مهتماً في محفظة الكرك.
- ٢- قام المدعى عليه بتوكيدها لإقامة دعوى لدى محكمة بداية حقوق الكرك ضد وائل اسعد جبيل الغلايني وعوني مفضي أحد رضوان موضوعها المطالبة بقيمة كمبالة مبلغ (١٥٨٠١) دينار مع الحجز التحفظي، وتم الاتفاق على مقدار الأتعاب بنسبة (١٦%) من قيمة الدعوى بالإضافة إلى أتعاب (المحكمة).

- ٣- سجل المدعى الدعوى المذكورة التي حملت الرقم (٢٠٥٦/٦٠٢) وتم فصلها بتاريخ ٩/٦/٢٠٢٠ وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية وتنازل المدعى عليه في هذه الدعوى مع المدعى عليهما في الدعوى المذكورة.
- ٤- ولتنفس المدعى عليه عن دفع المبلغ المتلقى عليه المدعى به أقام المدعى مهتماً في مطالبه وحشى الدعوى.

وبعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٠ أصدرت محكمة الصلح قرارها القاضي بالالتزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٨٠٨٠٢) ديناراً مع تحضيره الرسوم والمصاريف ومبلغ (٠٢٠) دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحشى السادس الثامن.

لم يرض المدعى عليه لهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها في الدعوى رقم (٢٠٨٠١٥/٦٣) بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٠ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٠٠١) دينار أتعاب محامية المستأنف عليهما عن هذه المرحلة.

لم يصل إلى القرار الاستئنافي المشار إليه قبل أن من المدعى عليه الذي استدعي الطعن فيه تميزاً بعد منه الإذن بالتمييز وفق الأصول وللأسباب التي أوردتها بالائحة طعنه .

ورداً على أسباب الطعن:-

وعن السبب الأول وفاده تحفظه محكمة الاستئناف إذ لم تقدر بطلان الاتفاقية موضوع الدعوى كونها تضمنت التزامات متبادلة ولم توقع من أحد الأطراف وهو المحامي رائد الهلسه.

نجد أن ما جاء بهذا السبب لم يبرره الطاعن أمام محكمة الاستئناف بلجنة استئنافية وبالتالي لا يجوز له إثارةه لأول مرة أمام محكمة التمييز وفق ما هو مستفاد من أحكام المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يقضى الاتفاقات عن هذا السبب.

وعن الأسباب الثاني، والثالث، والخامس الذي انصبتو على تحفظة المحكمة بعدم إجازة توجيه اليمين الحاسمة رغم أن لها تأثيراً وإلتاجية في الدعوى وهي تتعلق بوقائع مادية ولا تختلف النظام العام والأدلة العامة ويجوز توجيهها في أي حالة وفي أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

وفي ذلك نجد أن من لحتج عليه ببسند ولم يذكر صرامة ما هو منسوب إليه من خطأ توقيع أو إمضاء فهو حجة عليه بما فيه عملاً بأحكام المادة (١١) من قانون البيبات، وحيث أن الطاعن (المدعى عليه) قد أقر بتوقيعه على الاتفاقية أتعاب المحاماة موضوع الدعوى إلا أنه انكر اشتغال ذمته بالمبليع المدعى به وأدى أنه وقعها قبل أن تستكمل تعبيبة بياناتها (على بيانض) وعليه يعتبر إنكاره لدعاه بأنه كان كاذب باقراره وله توجيه يهدين عدم كذب الإقرار إلى المطعون ضدهما (المدععين) وليس اليمين الخامسة ولهذا كان على محكمة الاستئناف إفهام الطاعن أن من حقه توجيه يهدين عدم كذب الإقرار إلى المطعون ضدهما إذا رغب في ذلك قبل الفصل بالدعوى (تمييز حقوق ٣٥٤١/١٢٠٠٢ وتمييز حقوق رقم ٣٢٨٠/١٢٠٣).

وحيث أن محكمة الاستئناف فصلت بالدعوى الاستئنافية تدقيقاً ولم تسير بها وفق مسلك بياته فيبدو قرارها مخالف للقانون وسابقاً لأنه وما جاء بهذه الأسباب يسرد عليه ويدعىين تفضله.



1990

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାରେ ଦେଖିଲୁ ଏହା କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା

ይህንን የሚያስቀርብ ነው በቻ ስለዚህ የሚያስቀርብ ነው ተስፋ የሚያስቀርብ ነው ተስፋ